

مدى موامة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية

د. سارة محمود العراسي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء

الملخص

10

أصبحت حقوق وحرية الإنسان الأساسية من الموضوعات التي تحظى بالإهتمام الكبير سواء من جانب الباحثين أم من جانب الممارسين للعمل العام على إختلاف مواقعهم وليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى العالمي . وعليه فقد وضعت العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أصبحت هذه القواعد القانونية قواعد أمره لا يجوز الإتفاق دولياً على خلافها ، كما لا يجوز النص داخلياً على ما يناقضها أو يعطل عملها ومن أجل ذلك يتوجب على المشرع الوطني ان يلتزم بتلك الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال مواثمتها مع القوانين الوطنية . وتعد اليمن من الدول التي صادقت على عدد كبير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد أدمجت اليمن بعض هذه غلاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين اليمنية وهناك بعض النصوص لم تقم اليمن بإدماجها وعليه فقد تم من خلال هذا البحث مناقشة تلك النصوص وتم الوصول الى عدد من النتائج منها ضرورة إيجاد نص دستوري صريح يحدد مكانة الإتفاقيات الدولية من التشريعات والقوانين اليمنية كما توصلنا الى ضرورة موامة التشريعات والقوانين اليمنية مع الإتفاقيات الخاصة وحقوق الإنسان في الجوانب المدنية والسياسية ومن أبرز تلك الحقوق حق الحياة كمبدأ دستوري وتجريم عقوبة الإعدام بدون محاكمة او خارج إطار القانون وكذا ضرورة إزالة النصوص القانونية التمييزية بالإضافة الى ضرورة إيجاد تنسيق بين الجهات المعنية عند وضع مشروع قانون بحاجة الى موامة.

مقدمة:

أصبحت حقوق وحرريات الإنسان الأساسية من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير سواء من الجانب الباحثين أم من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف مواقعهم وليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى العالمي . ولا شك أيضاً أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي يأتي لاعتبار أن الإنسان الذي قررت هذه الحقوق والحرريات من أجله هو الأصل المستهدف من وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة إلى أي مجتمع من المجتمعات ولذلك تعتبر قواعد دولية أمره لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها، كما لا يجوز النص داخلياً على ما يناقضها أو يعطل إعمالها، وهذا الأمر يتطلب إيجاد مواءمة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن أجل ذلك يتوجب على المشرع الوطني أن يلتزم بتلك الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان المصادق عليها من خلال إدماجها في القوانين الوطنية، الأمر الذي يسهل على العاملين في مجال إنفاذ القانون من التعامل مع القضايا والحالات التي تتعلق بحقوق الإنسان.

مشكلة البحث : تتضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان نظام قواعد أمره باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واحترام هذه القواعد الأمره يأتي من خلال إدماجها في التشريع الوطني، من خلال هذا البحث سيتم الإجابة على التساؤل التالي : هل التزمت اليمن بمؤاممة تشريعاتها الوطنية في الحقوق المدنية والسياسية بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها؟

اهمية البحث : تأتي أهمية هذا البحث باعتبار اليمن مصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والذي صادقت عليه اليمن في 9 فبراير 1987م وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الكثير من الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان ومن ثم فإن الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية ملزمة بمؤاممة تشريعاتها الوطنية مع تلك الاتفاقيات..

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى :

1. تحديد مكانة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن .

2. قراءة الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1996م .

3. استخلاص النصوص القانونية في التشريعات الوطنية غير المتوائمة مع الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من قبل اليمن .

منهجية الدراسة : المنهجية المتبعة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لما ورد في التشريعات والقوانين اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق اليمنية والسياسية.

نطاق البحث : من خلال هذا البحث سيتم تناول الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م وفي التشريعات والقوانين اليمنية المتضمنة لهذه الحقوق .

تقسيم الدراسة: ستقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المواءمة ومكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية .

المطلب الثاني: الحقوق المدنية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: الحقوق السياسية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

ماهية المواءمة ومكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية

أولاً : ماهية المواءمة : من الموضوعات الأساسية التي أهتم المختصون في القانون الدولي لحقوق الإنسان على إثارتها هي مسألة المواءمة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والنظم القانونية الوطنية للدول.

فالقصد هنا من هذه المواءمة ليس مجرد إلزام الدول بالتزامات تطبق على الصعيد الدولي وإنما الهدف الأساسي هو حماية الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامة ضمن ولاية هذه الدول وأقاليمها فحماية حقوق الإنسان في الأساس داخل الدول وليس خارجها (□).

فالدولة هي المعنية بحماية حقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني هو المعني بحماية هذه الحقوق واحترامها (بر) وذلك من خلال نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية، ويعد التطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات في النظم القانونية الوطنية الوسيلة الأكثر كفاية وفعالية لتأمين احترام الحقوق المحمية.

إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يلزم الدول الأطراف باتفاقيات حقوق الإنسان بتطبيق هذه الاتفاقيات بصورة مباشرة، فلكي تكون الدول الأطراف ملزمة بالتطبيق المباشر لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لا بد من تحقيق شروط وضوابط محددة تتعلق بإدماج الاتفاقية في النظام القانوني للدول المعنية (تر)، الأمر الذي يمكن العاملين على إنفاذ القانون من التعامل مع القضايا والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للقوانين الوطنية النافذة بحكم أن تلك القوانين قد تواءمت مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأطراف وادمجتها في قوانينها بحيث يصبح العاملين في مجال إنفاذ القانون وتحديد القاضي الوطني هو الجهة الأولى المسئولة عن احترام وتأمين الحقوق المحمية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان من جانب الدولة ذاتها ومن قبل الأشخاص الآخرين داخل الدولة، وتتمثل مهمة

(1) تقرير عن مواءمة التشريعات اليمنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان - اليمن 2009 ص3

(2) الدكتور/ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، الطبعة الأولى 2003م،

ص38

(3) الدكتور/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة 2004، ص 38

القاضي الوطني بإنفاذ القوانين بصورة تتفق مع التزامات دولته بالاتفاقية الدولية المصادق عليها .

ثانياً : مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية .

تختلف مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان من دولة لأخرى وبحسب موقفها من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، فهناك دول تعطي اتفاقيات حقوق الإنسان أولوية السمو على دساتيرها الوطنية وذلك مثل هولندا أو مكافئة للدستور مثل النمسا أو قيمة أعلى من تشريعاتها العادية وأقل من الدستور مثل فرنسا وإسبانيا وسويسرا أو قيمة مساوية لتشريعاتها العادية مثل ألمانيا وإيطاليا ومصر بالإضافة إلى الفئات الأربع هناك دول لم تتضمن دساتيرها تحديداً مكانة الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني مثل الأردن حيث أكتفى الدستور الأردني في المادة (33) على بيان آلية إنفاذ الاتفاقيات الدولية دون أن يحدد قيمتها في النظام القانوني الأردني إلى أن حسمت محكمة التمييز الأردنية واستقر اجتهادها على السمو للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية سواءً أكانت سابقة لها أو متتالية عليها (□) .

أما فيما يتعلق بالدول العربية فاتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية تواجه بعض العقبات، فهناك دول صادقت دولياً على هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنها لم تتخذ التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لإدماجها وإنفاذها في القانون الوطني فمثلاً الأردن ملتزمة دولياً بأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ فترة زمنية طويلة ولكنها لم تقم بإدماجها في قانونها الوطني ونشرها في الجريدة الرسمية حتى يتمكن الأفراد من التمسك بها قضائياً إلا في عام 2006م (بر) .

أما فيما يتعلق بمكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات والقوانين اليمنية فقد كانت هناك دلالة واضحة في دستور الجمهورية اليمنية (تر) وتحديداً المادة السادسة منه على التزام الجمهورية اليمنية بتنفيذ التزاماتها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، حيث نصت هذه المادة على الآتي:

(1) الدكتور محمد يوسف علوان وآخرون: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2006 ص 77

(2) الدكتور محمد يوسف علوان، المرجع السابق ص 79

(3) دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 1994م

" تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عام".
فمن خلال النص السابق نستدل بأن اليمن ملتزمة بما أبرمته من اتفاقيات دولية وصادقت عليها ، فقد أكد الدستور اليمني على ذلك عندما حدد الجهات الرسمية التي يناط بها مسألة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث حددت المادة (91) من الدستور على الآتي: " يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية ذات الطابع العام أيضاً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي تحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون".
كما أشارت المادة (118) من الدستور في الفقرات (12 - 13) على أن الرئيس الجمهورية إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب وكذا المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

أما من حيث كيفية الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقيات، فإن المشرع اليمني قد ادمج هذه الاتفاقيات في جميع القوانين اليمنية ذات العلاقة بحيث توائم القوانين اليمنية مع الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها اليمن ونرى ذلك جلياً في قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م وكذلك القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الاجراءات الجزائية الذي جاءت مواده من (3 - 15) جميعها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وكذلك الأمر بالنسبة لبقية القوانين الأخرى مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، ولكن في حالة إذا ما أردنا أن نعرف مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون اليمني سنجد بأنه لا يوجد نص صريح يدل على هذه المكانة مثل بعض الدول العربية كمصر ولا نجد ايضاً احكام قضائية تدل على مكانة الاتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية، فإذا ما اطلعنا على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، سنجد في هذا القانون مواد تتضمن حقوق واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل استقلالية القضاء والمساواة أمام القضاء وعلنية المحاكمة وحق الدفاع وسرعة البث في الحكم وتحديد موعد للنطق به، وعلى الرغم من أنه تم إدماج بعض مواد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل اليمن في قانون السلطة القضائية إلا أنه لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية لجوء القاضي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل

اليمن في حال عرضت عليه قضايا فيها تعارض بين نص داخلي واتفاقية دولية، وما يفهم من هذا النص أن القاضي ملزم بما هو أمامه من قوانين وطنية إلا في حال اجتهاده ولكن ذلك لا يعفي القاضي من أن يلجأ إلى الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها اليمن إذا ما استدعى الأمر ذلك (□).

المطلب الثاني

الحقوق المدنية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى موامتها مع الاتفاقيات الدولية

تتمثل الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة بحسب نص العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في الجنسية والحق في حماية الحياة الخاصة والحق في الحرية الشخصية والحق في اللجوء إلى القضاء وضمان محاكمة عادلة والحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

وأغلب هذه الحقوق كفلها دستور الجمهورية اليمنية للمواطنين جميعاً على قدم المساواة بحسب نص المادة (41) حيث نصت على الآتي: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والحريات". ومما يشار إليه في هذا الصدد أن الحقوق المدنية مكفولة لكل إنسان باعتبار إنسانيته وأدميته .

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى بعض هذه الحقوق المدنية بحسب ما وردت في الوثائق والاتفاقيات الدولية ومعرفة مدى موامة التشريعات اليمنية لتلك الاتفاقيات.

الحق في الحياة (بر): حرصت الوثائق والاتفاقيات الدولية على النص على حق الحياة باعتبار هذا الحق أغلى ما يملكه الإنسان وهو أصل معظم حقوق الإنسان الأخرى. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948م في مادته الثالثة على ما يلي: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966م على أن:

1. " الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

(1) المزيد من التفصيل انظر إلى أوراق العمل المقدمة إلى ندوة بعنوان الالتزام بالصكوك الدولية في التشريعات اليمنية، الواقع العملي، نقابة

المحاميين اليمنيين 2009م

(2) الدكتور/ الشافعي محمد بشير، المراجع السابق ص 123

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد. ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة.

3. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منع العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

4. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.

5. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد".

وتجدر الإشارة هنا أن دستور الجمهورية اليمنية الحالي لم ينص صراحة على الحق في الحياة رغم أن هذا الحق يعد أصل معظم حقوق الإنسان وهو حق ملازم لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو دينه وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للإنسان باعتباره إنساناً وحرمت الاعتداء عليه بنصوص قطعياً الثبوت وقطعية الدلالة وجعلت قتل نفس كقتل الناس جميعاً. قال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (□).

وقد وضع القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات أشد العقوبات على من يعتدي على الحق في الحياة. حيث ورد في المادة (234) من قانون الجرائم والعقوبات أنه "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الأمر".

وبناءً على ذلك فقد تقرر أن تكون عقوبة الإعدام في القانون اليمني لأشد الجرائم خطورة وجسامة خاصة وأن عقوبة الإعدام تعتبر في الفقه الشرعي الإسلامي من جوهر النظام العقابي الإسلامي، ولإدراك المشرع اليمني بجسامة عقوبة الإعدام وخطورتها

(1) سورة المائدة من الآية (32)

كعقوبة استئنافية لا سبيل معها لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذه، فقد ألزم القضاء من التأكد من ثبوت الإدانة واستيفاء كافة الشروط الشرعية والقانونية اللازمة للحكم بها.

أما قانون هيئة الشرطة رقم (15) لعام 2000، قد جعل من واجبات الشرطة حماية الأرواح ومكافحة الجريمة وجعل الأصل في عدم جواز استخدام السلاح أو إطلاق النار كوسيلة وحيدة لتحقيق الغرض من قبل أفراد الشرطة وإلزام رجل الشرطة أن يبذل جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة وذلك في عدة أحوال حددها القانون.

ونلاحظ مما سبق على الرغم من أن المشرع قد واءم الحق في الحياة في التشريعات والقوانين اليمنية مع الاتفاقيات الدولية إلا أن ذلك غير كافٍ فلا بد أن يكون هناك نص صريح في الدستور الجديد على كفالة الحق في الحياة للإنسان. وكذلك على تجريم ومعاقبة الإعدام دون محاكمة أو خارج نطاق القانون .

الحق في حماية الحياة الخاصة: حماية الحياة الخاصة للإنسان هي ذلك الحق الذي يحقق له الأمان والطمأنينة والكرامة الإنسانية وممارسة الحرية الإنسانية في أدق مجالاتها، وبدونها يفقد الإنسان استقلاله الذاتي، وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، حيث نصت المادة الثانية عشر منه على الآتي: -

"لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات" (□)

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966م في المادة السابعة عشر على أنه:

1 - "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته.

2 - لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

وقد نص دستور الجمهورية اليمنية الحالي في المادة (48) الفقرة (أ - ب) على هذا الحق حيث نصت الفقرة (أ) على الآتي: -

(1) انظر المواد (17) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة (11) من

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

" تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم محكمة متخصصة".

أما الفقرة (ب) فقد نصت على الآتي: " لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجيه ضرورة التحقيق وحياته الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون".

كما نصت المادة (53) من الدستور على أن: "حرية وسرية المواصلات البريادية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصالات مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي".

وقد جرم القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات انتهاك حرمة المراسلات والاعتداء على الحياة الخاصة حيث نصت المادة (255) على أن : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة من فتح بغير حق خطاباً مرسلأ إلى الغير أو احتجز رسالة برقية أو هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أختلس أو أتلف إحدى هذه المراسلات أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير ولو كانت الرسالة قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة ويقضى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة إذا ارتكب الجريمة موظف عام إخلالاً بواجبات وظيفته.

ونصت المادة (256) على : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه :

أ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

ب - ألتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فيإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

الحق في الجنسية: الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد ولا كيان له بدونها (□) فهي تكفل له التمتع داخل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته بكل حقوق المواطنة كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة والأداء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

كما تكفل له خارج دولته الحماية الدبلوماسية من قبل دولته في مواجهة الدول الأخرى ولذلك يضمن له قانون حقوق الإنسان حماية هذا الحق وذلك من خلال ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة (15) حيث نصت على الآتي: -

1 - " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2 - لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته .

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على هذا الحق في المادة (24) الفقرة (3) حيث نصت على الآتي: " لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية " . كما نصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على الآتي: " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما " .

وجاء في المادة التاسعة من اتفاقية (السيداو) القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م الآتي: -

1- " تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " .

ولأن اليمن قد صادقت على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر فقد قامت بمواءمة تشريعاتها وقوانينها مع تلك الاتفاقيات حيث نص الدستور في المادة (44) على الآتي: -

(1) الدكتور/ فؤاد عبد النعيم رياض، الجنسية كحق من حقوق الانسان، مطبوعات سيراكوزا، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1989م ص 450

" ينظم قانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون".

وصدر القانون رقم (6) لسنة 1990م بشأن الجنسية اليمنية وأكد على ما ورد في الدستور ونظم كل ما يتعلق بأحكام الجنسية ومنح وفقاً للتعديل رقم (25) لسنة 2010م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2009م أولاد اليمنية المتزوجة من أجنبي الحق في اكتساب الجنسية اليمنية.

الحق في اللجوء إلى القضاء وضمان محاكمة عادلة: يعد الحق في التقاضي حق مكفول لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً سواء كانوا جنه أم مجني عليهم أو مدعين أم مدعي عليهم ويعد هذا الحق الضامن لباقي الحقوق المدنية. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة الثامنة منه حيث نصت على الآتي: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون".

كما نصت المادة العاشرة من الإعلان على الآتي: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة معاً الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وقد أكد على هذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر حيث نصت على الآتي: " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أيه تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة متخصصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون".

أما فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين اليمنية فقد اكدت جميعها على ما ورد في بنود الاتفاقيات السالفة الذكر حيث نصت المادة (51) من دستور الجمهورية اليمنية على حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء حيث نصت على الآتي: " يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساته بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

وقد ضمنت القوانين النافذة المساواة في ممارسة حق التقاضي والزممت القاضي بأعمال مبدأ المساواة وكفلت حق الدفاع المدني في المواد (16 - 17) من القانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وكذلك الحماية الإجرائية في مرحلة

التحقيق والمحاکمات وذلك في القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م في المواد (4، 9، 63، 194، 225، 230).

الحق في المساواة وعدم التمييز: تعتبر المساواة هي الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية، وقد أكد قانون حقوق الإنسان على حق المساواة وعدم التمييز بصورة تكاد أن تكون مطلقة، وذلك كما يلي: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على هذا الحق بأنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد ذهبوا عقلاً وضميراً أو عليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"

كما نص الإعلان في مادته الثانية على أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

كما نص الإعلان في المادة السابعة على حق المساواة وعدم التمييز الذي يجب أن تكفله كل دولة داخلياً لمن يعيش أو يتواجد على إقليمها حيث نصت على الآتي "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

من خلال المواد السابقة نجد أن الإعلان قد نص على حق المساواة وعدم التمييز كحق للإنسانية جمعاً، وكحق للدول تتمتع بها في مواجهة بعضها البعض على المستوى الدولي.

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في المساواة وعدم التمييز في المادة (2) الفقرة (1) حيث نصت هذه المادة على الآتي: "تتعهد كل دولة طرف من الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع. سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة وغيرها".

أما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فقد نصت المادة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الآتي: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية

بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية".

كما نصت المادة (14) الفقرة (1) من العهد على المساواة أمام القضاء حيث جاء فيها :
"جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء..."

أما المادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الراي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

أما فيما يتعلق بالأقليات فقد أشار العهد إلى الحقوق التي تتمتع بها في البلاد التي تتواجد فيها، حيث نصت المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الآتي: "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة من دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم".

ولأن اليمن صادقت على تلك الاتفاقيات المذكورة انفاً والمتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، فقد كان موقف دستور دولة الوحدة لعام 1990م قبل تعديله في المادة (27) ينص على أن: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا يميز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة".

يتضمن هذا النص إقراراً واضحاً وصريحاً بمبدأ المساواة بين الجنسين وهو ما يتواءم مع ما جاء في المواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن وخاصة اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه في عام 1994م تم تعديل الدستور وتم تعديل المادة (27) حيث أصبح النص بعد التعديل في المادة (41) ينص على الآتي: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

كما نصت المادة (31) من الدستور المعدل على الآتي: "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون".

وبناءً على تلك التعديلات فإنه من الملاحظ أن النصوص المعدلة السالفة الذكر لا تفي بمضمون المادة (27) من الدستور قبل التعديل، واعتبر إلغاء نص المادة (27) من الدستور يشكل تراجعاً عن التزامات اليمن بتعهداتها الدولية في مجال حقوق المرأة.

الحق في ضمان محاكمة عادلة: العدالة مسألة مبدئية تضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه مفادها أنه بريء حتى يصدر حكم عادل بإدانتته، كما يضمن حق العدالة إجراء محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية لحقوق الدفاع وشرعية العقوبة فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على كفالة هذا الحق في عدة نصوص، حيث نصت المادة الثامنة على الآتي: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أي أعمال منها الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

كما نص الإعلان في مادته العاشرة على أن: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهم جنائية توجه إليه".

وقد نصت المادة الحادية عشر من الإعلان على الآتي: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، فقد نصت المادة الرابعة عشر الفقرة (2) على أن: " من حق كل منهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

حيث أكدت هذه المادة على أن ثبوت الجرم قانوناً يتطلب إجراء محاكمة عادلة ومنصفة، الأمر الذي يتطلب بأن تكون المحاكمة علنية ومستقلة وحيادية.

كما أكدت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على كفالة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية العقوبة على ضوء قواعد القانون الدولي والوطني وتطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم حيث نصت هذه المادة على الآتي: " لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف".

أما فيما يتعلق بحق ضمان المحاكمة العادلة في التشريعات والقوانين اليمنية فقد أكدت المادة (51) من دستور الجمهورية اليمنية على الحق في اللجوء إلى القضاء، حيث نصت على الآتي: " يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

كما ضمنت القوانين النافذة المساواة في ممارسة حق التقاضي والزمّت القاضي بإعمال مبدأ المساواة وكفلت حق الادعاء والدفاع في المواد (16 - 17) من القانون رقم (40) لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، كما أكد القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م في المواد (4 - 9 - 63 - 194 - 225 - 230) على الحماية الإجرائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثالث

الحقوق السياسية الواردة في التشريعات اليمنية ومدى موامتها مع الاتفاقيات الدولية.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وكذلك التشريعات والقوانين اليمنية على العديد من الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ولعل أهم تلك الحقوق السياسية تتمثل في حرية الرأي والتعبير وحق الانتخاب وحق التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات والأحزاب (□).

حرية الرأي والتعبير: تعد حرية التعبير الوسيلة الأساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعياً وسياسياً وهذه الحرية تساعد على بناء الشخصية الإنسانية الإيجابية، فقد نصت المادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه:

1. " لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون التدخل.
2. لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا حق يشمل البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

(1) الدكتور/ طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية 2004م ص 89.

3. تربط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك تخضع لقيود معينة وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية.

أ. من أجل احترام سمعة الآخرين.

ب. من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

لقد كفل دستور الجمهورية اليمنية حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة (42) على أنه : لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

من خلال المادة السابقة نجد أن المشرع اليمني حرص على إدماج حق حرية الرأي والتعبير الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها اليمن ضمن التشريعات والقوانين اليمنية ولم يتوقف هذا الدمج عند حد هذه المادة فقط بل مع تنامي دور وسائل الإعلام والأخذ بنظام التعددية السياسية والحزبية، أصبحت الأجواء مشجعة لحرية الصحافة، حيث برزت الصحافة الحزبية، وأصدرت العديد من النقابات والمنظمات الناشطة صحفاً ومجلات ونشرات ومطبوعات للتعبير عن أهدافها وبرامجها، كما وجدت الصحافة الأهلية مناخات واسعة من الحرية مكنتها من التعاطي مع مختلف المتغيرات والقضايا المحلية والإقليمية والدولية. كما أكدت مواد وقانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م على حرية الرأي والتعبير والفكر وحرية المعرفة والاتصال.

كما كفل القانون حماية حقوق الصحفيين والمبدعين كحقهم في التعبير والرأي والحصول على المعلومات من مصادرها وإلزام الجهات التي تمتلك المعلومات اطلاعها عليها وللصحفي حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادرها ولا يجوز إجبار الصحفي على إفشائها أو مسألته إلا في حدود القانون حيث نصت المادة (3) على : حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة

أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

وبينت المادة (4) منه أن : الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في اطار العقيدة الاسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ، ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون.

ووضحت المادة (5) منه أن : الصحافة حرة فيما تنشره وحررة في استقاء الانباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون.

وأشارت المادة (6) إلى أن : حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه.

حق تكوين الجمعيات والأحزاب: يعد هذا الحق إقراراً بحق كل شخص في الانضمام أو المشاركة مع الآخرين والجمعيات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه، كما لا يجوز للدولة وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك النصوص الواردة في القانون والتي يستجوبها أي مجتمع ديمقراطي.

وقد أكدت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه " لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين. بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه".

من الملاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يرد فيه تعبير صريح عن الاحزاب السياسية ولكنه كان مفهوماً عند النص على حرية تكوين الجمعيات، أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي، كما أعتبر نص المادة (22) من العهد أن إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات، فنصت عليها صراحة واعتبرت إنشاء الأحزاب السياسية ضمناً في اصطلاح الجمعية وعلى هذا الاساس تم تفسير النص.

وقد كرست التشريعات اليمنية حرية تكوين الجمعيات وإنشاء وتكوين الأحزاب والمؤسسات الأهلية واتخذت اليمن بهذا الصدد خطوات عملية لتأمين مشاركة واسعة للعمل الأهلي في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية ومن هذه الإجراءات التعديل الكامل لمنظومة القوانين المتصلة بهذا القطاع وإصدار قوانين وتشريعات جديدة تنسجم

مع ما تضمنه الدستور من نصوص مشجعة بشأن حرية المواطنين في تشكيل منظماتهم مواءمة بذلك القوانين المتعلقة بهذا الشأن مع الاتفاقيات المصادقة عليها بخصوص تشكيل وتكوين مثل هذه الجمعيات والأحزاب السياسية فقد نص دستور الجمهورية اليمني في المادة (58) على أن للمواطنين في عموم الجمهورية. بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيًا ونقابيًا وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية .. وبينت القوانين ذات الصلة هذه الحقوق بالتفصيل حيث نظم ذلك :

- القانون رقم (66) لعام 1991م بشأن الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية.
- القانون رقم (1) لعام 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- القانون رقم (35) لعام 2002م بشأن تنظيم النقابات.

حق الترشح والانتخاب: يعد حق الترشح والانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، فقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة (21) هذا الحق حيث نصت على الآتي:

1. " لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

أما المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نصت على الآتي:

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ."

كما نصت المادة (25) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

" لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في:

1. أن يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية.

2. أن ينتخب أو يُنتخب في انتخابات دورية عامة على أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

أما فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين اليمينية فقد واءمت بينها وبين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديداً المتعلقة بحق الترشيح والانتخاب حيث كفل دستور الجمهورية اليمينية للمواطنين حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء ونظم كذلك كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية القائمة على غرفة واحدة وهي مجلس النواب. كما نص القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء الشعبي والذي أجريت عليه عدة تعديلات على الحقوق السياسية للمرأة وهو ما يضمن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وضع القرار وذلك من خلال الترشيح والانتخابات والمشاركة في الأحزاب والتنظيمات السياسية والمشاركة في تقلد الوظائف العامة وتولي المناصب القضائية.

فيما يتعلق بحق الترشيح والانتخاب فقد نصت المادة (4) من الدستور اليمني على الآتي: " الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة."

ولضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقد نصت المادة (7) من قانون الانتخابات رقم (13) لعام 2001م على أنه: " تقوم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكل لجاناً نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتأكد من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية."

إن النص السابق يكفل للمرأة مشاركتها في الحياة السياسية ومساواتها بالرجل، كما أن هذا النص يتواءم مع اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (□) المصادقة عليها اليمن (بر) .

(1) ورقة عمل بعنوان: التعديلات القانونية المتعلقة بنظام الكوتا، مقدمة إلى ندوة بعنوان التعديلات القانونية المتعلقة بنظام الكوتا، مركز المرأة للبحوث والدراسات، جامعة عدن 2012.

(2) صادقت اليمن على اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (السيداو) لعام 1979م في 1984/5/30.

وعلى الرغم من الالتزامات التي تملئها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن والجهود الوطنية الهادفة إلى تشجيع دخول النساء إلى المجالس المنتخبة إلا أن وجود المرأة في هذه الهيئات ما يزال دون مستوى الطموح خاصة وأن هناك نصوص تمييزية حيث إن المادة (41) من الدستور أصبح فيه نوع من التمييز وهو ما يخالف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها حيث تنصت المادة (41) من الدستور على الآتي: "النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليها القانون".

ونص هذه المادة جاء بدلاً عن المادة (27) في التعديلات الدستورية لعام 1994م حيث كانت المادة (27) من الدستور قبل تعديله على الآتي: "أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة". ويلاحظ أن نص المادة (27) قبل إلغائه كان يحقق مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل أفضل من النص البديل رقم (41).

الخاتمة: بعد الانتهاء من إعداد البحث الموسوم: مدى مواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أن اليمن صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. أدمجت اليمن بعض هذه الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين اليمنية.
3. هناك بعض من نصوص الاتفاقيات المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان لم يتم مواءمتها مع التشريعات والقوانين اليمنية، الأمر الذي أدى إلى وجود فجوة عند التطبيق بين الاتفاقيات والقوانين.
4. ما زالت هناك بعض النصوص التمييزية في التشريعات والقوانين اليمنية فيما يخص حقوق المرأة.
5. لم تتطرق نصوص الدستور بشكل واضح إلى مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات والقوانين اليمنية.

6. أغفلت التشريعات والقوانين اليمنية لبعض الحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة وكذلك النص على تجريم الإعدام بدون محاكمة عادلة أو خارج إطار القانون .

التوصيات:

- إيجاد نص دستوري صريح يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية من التشريعات اليمنية والقوانين اليمنية.
- ضرورة مواءمة التشريعات والقوانين اليمنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها اليمن في الجوانب المدنية ومن ذلك ضرورة النص على الحق في الحياة كمبدأ دستوري ، وكذلك تجريم ووضع عقوبة للإعدام بدون محاكمة أو خارج إطار القانون ،
- إزالة كافة النصوص القانونية التمييزية التي لا تتواءم مع الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها اليمن في الجوانب السياسية ومن ذلك ضرورة النص على وجود نص دستوري صريح ينص على المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس .
- لا بد أن يكون هناك تنسيق بين الجهات المعنية عند وضع مشروع قانون بحاجة إلى مواءمة وذلك حتى لا تكون الجهود فورية ولا تصل في نهاية الأمر إلى الغاية المنشودة .

كما نوصي بأن يتم توضيح مسألة أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها اليمن هي التزام دولي يقع عليها، ولا بد من مواءمة القوانين اليمنية ومع الاتفاقيات الدولية الصادر عليها بما لا يخالف الشريعة الاسلامية

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1. الدكتور/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان - مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة 2004م.
2. الدكتور/ أحمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الطبعة الاولى 2003م.
3. الدكتور/ طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية 2004م

4. الدكتور/ فؤاد عبد النعيم رياض، الجنسية كحق من حقوق الانسان، مطبوعات سيراكوزا، المجلد الثالث دار العلم للملايين، الطبعة الاولى 1989م.
5. الدكتور/ محمد يوسف علوان واخرون، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن 2006م.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
3. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
4. اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1984م.

ثالثاً: القوانين:

1. دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 1994م.
2. قانون العقوبات اليمني رقم (12) 1994م.
3. قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.
4. قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) لعام 2000.
5. قانون الجنسية اليمني المعدل رقم (25) لسنة 2010م.
6. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني (40) لسنة 2002م.
7. قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990.
8. قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م.

رابعاً: التقارير والندوات:

1. تقرير عن مواءمة التشريعات اليمنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وزارة حقوق الانسان، اليمن 2009م.
2. ندوة بعنوان الالتزام بالصكوك الدولية في التشريعات اليمنية الواقع العملي، نقابة المحامين اليمنيين 2009م.
3. ندوة بعنوان التعديلات القانونية المتعلقة بنظام الكوتا، مركز المرأة للبحوث والدراسات - جامعة عدن 2012م.



جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY